وما لك الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل * ولنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره
الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وعن علي قال لابنة النبي فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال
اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي قوله وصفته اي
صفة القران ان يهل اي يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما نلونا وروينا قوله فاذا
دخل مكة ابتداء بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة
الى لانتهاء الغاية فيتقدم العمرة ضرورة حتى يكون انتهاء العمرة بالحج والاية
وان نزلت في المتمتع فالقران بعناه من حيث ان كلا منهما موقت بأداء النسكين
في سفرة واحدة قوله فاذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر اراق
دما اي ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي والقران بحكم المتمتع وكان عليه السلام قارنا
وذبح الهدايا وقال لجابر حين جامع رسول الله عليه السلام فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم قوله ان قدر اي
ان قدر على اراقة الدم والا صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله والمتمتع افضل من الافراد هذا في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله وصفته
اي صفة المتمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او
يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله الحاج
المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه عليه السلام كان يمسك عن
التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود قوله وعليه اي على

على المتمتع دم او بدله وهو ان يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله لما مر في القارن فصل هذا الفصل في احكام الجنايات
قوله اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وذلك مثل الراس واللحية
واللسان لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
وكذا ان اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقالا صدقة قوله وان كان
اقل اي من العضو لزمه الصدقة لقصور الجناية والمراد من الصدقة في
هذا الباب جميعا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل
جراد او قتل او بانا لة شعرات قليلة من راسه او عضو آخر من اعضائه قوله
وان خضب راسه بالحناء لزمه دم لان الحناء طيب لقوله عليه
السلام الحناء طيب رواه البيهقي قوله وان لبد اي وان لبد راسه
بالحناء لزمه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس فظهر من هذا ان المراد
من قوله خضب راسه هو ان يكون الحناء ما يا قوله وان ادهن بزيت
الى قوله لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصلح الطيب فيجب دم هذا
عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت الخام والخل البحت
اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزيبق والبان
وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع واما اذا
لبس مخيطا يوما فعند الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس ولنا
ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر
والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية الراس
يوما واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام الكل
واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو كامل متكامل الارتفاق بحلقه وكذلك
الابطين او احدهما قوله وان كان اقل في الكل يعني اذا لبس او طيب
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور الجناية قوله وان قص من شاربه

Copyright © University